رابط المادة على منصة باحث



# شرح الكافي }}682{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

---

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الذبائح تعلمون ايها الاخوة بان الله سبحانه وتعالى قد احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث كما قال سبحانه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:00:00

الرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا ان ما في هذه الحياة الدنيا منها ما يحل ومنها ما هو يحرم وهو سبحانه وتعالى قد خلق لنا ما في الارض جميعا - 00:00:20

يقول عليه الصلاة والسلام ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهم امور مشتبهات وفي رواية مشبهات لا يعلمهن او لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرحى حول الحمى - 00:00:34

ان يرتع فيه ولا شك بان الذبائح ايها الاخوة ما ذبح لله سبحانه وتعالى فهذا قربة وطاعة له سبحانه وتعالى يثاب ويؤجر عليها المرء وهي من اعظم ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه وتعالى فان مما يحب الله سبحانه وتعالى - 00:00:56

ان تسفك الدماء طاعة وقربة لله سبحانه وتعالى ولكن لو ذبح شيء لغير الله فان ذلك بلا شك شرك والله سبحانه وتعالى قد خاطب نبيه بقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - 00:01:18

وفي هذا الباب سيتناول المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام الذبايح كذلك ما يتعلق بالصيد والصيد منه ما هو بري ومنه وما هو بحري هو السمك والحوت ونحوها سنتناوله المؤلف ان شاء الله بشيء من التفصيل وما يحتاج الى مزيد بيان او زيادة تفصيل او اضافة - 00:01:38

ايضا نبين ذلك ان شاء الله ونتم لا شك ايها الاخوة بان الحيوان ينقسم الى قسمين فالحيوان ينقسم الى قسمين بري وبحري. اما البري فانه لا خلاف بين العلماء ايها الاخوة - 00:02:04

لانه لا يباح منه الا المذكى الا انه يستثنى من ذلك غير المقدور عليه. كما سيأتي من الامثلة على ذلك البعير الذي ندى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هرب - 00:02:26

اذا القسم الاول الحيوان البري الذي يعيش في البر واصله بري فان هذا لا يصح اكله دون ان يذكى الا اذا عجز عنه كما ستأتي امثلة لهذا وهذا دليله النص في كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول - 00:02:44

في اول سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اذل لغير الله به والمنخنقة والموكوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيته فان الله سبحانه وتعالى شرط في ذلك التذكية. القسم الثاني هو حيوان بحري - 00:03:06

والبحري قسمه العلماء الى قسمين القسم الاول ما يعيش في البحر. وهذا لا خلاف بين العلماء في انه يؤكل دون تذكية وادلة ذلك كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:03:32

وقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان ثم فسر عليه الصلاة والسلام الميتتين لماذا بالحوت والجراد؟ وكذلك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه كل ما في البحر فان الله سبحانه - 00:03:56

هو تعالى قد زكاه لكم وايضا في قصة ايضا شريك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما في البحر فهو مذبوح واما حيوان البحر الذي يعيش في البر - 00:04:16

كطير الماء مثلا او كذلك ايضا بعض الحيوانات ككلب الماء او كذلك خنزير الماء التي تخرج عن الماء وكذلك ايضا السلحفاة فان هذه اختلف فيها العلماء. فبعض العلماء يرى انها لا تذكى. واكثر العلماء على انه يجب تذكيتها - 00:04:32
الحاقا لها وتغليبا بحيوان ماذا؟ لحيوان البر واما صيد البحر نعود اليه مرة اخرى. فالعلما انقسموا فيه الى ثلاث اقسام. يعني كل ما في البحر صيد البحر انقسم العلماء فيه الى ثلاثة اقسام - 00:04:58
فالامام مالك رحمه الله تعالى يرى ان كل ما في البحر فهو مباح كل ما في البحر دون استثنى فهو حتى الضفادع هذا هو قول الامام مالك وحجته في ذلك ادلة كثيرة منها قول الله تعالى احل لكم صيد البحر - 00:05:18
وطعامه وقد فسر عبد الله ابن عباس طعامه بانها ميتته اذا هذا الدليل الاول وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر والطهور ماؤه الحل ميتته ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين - 00:05:40
صيد وصيد اخر كذلك ايضا اثر ابي بكر كل ما في البحر فقد زكاه الله تعالى لكم. والادلة كثيرة حقيقة في هذا المجال وفي قصة الصحابة ايضا الذين ابو عبيدة - 00:06:00
واصحابه رظي الله تعالى عنهم جميعا عندما مروا بساحل البحر فوجدوا دابة كبيرة تسمى العنبر سمكة كبيرة فاخذوها واكلوا منها وادهنوا شهرا حتى سمنوا فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك - 00:06:17
فقال رزق اخرجه الله تعالى لكم ثم اراد ان يطمئنهم عليه الصلاة والسلام زيادة فقال وهل معكم من شيء تطعمونه يعني منه اذا هذا دليل اذا الامام مالك يرى ان كل ما في البحر فهو مباح. سواء كان سمكا خنزيرا - 00:06:38
غيرها كل ما في البحر خنزير الماكل بالماء كل شيء فيه فهو طاهر لعموم الادلة. وترون ان الادلة تشهد من حيث العموم قريب من مذهب الامام مالك مذهب الامامين الشافعي واحمد - 00:07:01
فانهم فانهما قال كل ما في البحر فهو مباح الا الظفدع لماذا قالوا الا الضفدع؟ لانه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح انه نهى عن قتل الضفادع - 00:07:18
اذا الامامان الشافعي واحمد استثنى الضفادع لماذا؟ لورود نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاعتبروا ان الادلة التي استدل بها المالكية هي ادلة وان هذا الحديث الذي استثنى الضفادع انما يخصصها فيكون تخصيصا له هذا ورأي الامامين - 00:07:35
لكن من العلماء من يرى انها توكل مثل الامام الشعبي التابعي المعروف كان يقول لو كان اهلي ياكلون الضفادع لاطعمتهم منها. يعني هو لا يرى فيها بأس لانها من صيد البحر - 00:08:00
يرى انها من البحر وان خرجت ايضا اذا رأينا من هذا بان والرأي الثالث والقول الثالث هو قول ابي حنيفة عكس الامام مالك. يقول لا يوكل من البحر الا السمك - 00:08:16
اذا انظروا اكثر الائمة توسع هو الامام مالك قال كل ما في البحر فهو حلال. لان الله تعالى يقول احل لكم صيد البحر وطعامه والله سبحانه وتعالى لم يستثني. فهناك بالنسبة للحيوان البري استثنى الميتة وكذلك الدم ولحم الخنزير - 00:08:31
والموقودة والنطيحة والمتردية وما اكل السبع. هذي كلها استثناها لكن هنا الاية اطلقتها وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان وقال في البحر هو الطهور ماؤه - 00:08:54
الحل ميتة وابو بكر رضي الله تعالى عنه يقول كل ما في البحر ما فقد زكاه الله سبحانه وتعالى لكم وفي ايضا حديث ايضا شريك انه قال كل شيء في البحر فهو مذبوح - 00:09:11
اذا ترون ان ما احتج به الامام مالك ومن معه ادلتهم واظحة ولكن ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة هم تمسكوا بذلك الحديث الذي اخرجه النسائي وابو داوود والترمذي وابن ماجة مجموعة من العلماء وهو حديث صحيح - 00:09:30
اذا نقول الاولى ان كل ما في البحر فهو مباح اكله ولا يحتاج الى تذكية لماذا؟ الا الضفدع؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه. وايضا الادلة العامة تدل على اباحته - 00:09:47
فيما يتعلق بالحيوان البحري الذي يعيش في البر قلت لكم من العلماء من منعه لانه قال هذا يتردد بين حكمين فهو حيوان بحري ومن

هذه الناحية يلحق بالحيوان البحري. وهو يعيش في البر فيلحق بالحيوان البري. ولما كان - 00:10:07
مرددا بين حظر واباحة قدم الحظر وهو المنع احتياطا اذا اعتقد انني بهذا قربت لكم الموضوع عموما ان شاء الله. وستأتي تفصيلاته فانتم عرفتم ان الامام ما لك يبيح يرى ان - 00:10:30
فكلما في البحر مباح ويخرج منه قول الامامين الشافعي واحمد استثنى استثنيا الضفادع لوجود حديث في ذلك واما ابو حنيفة وقال لا يؤكل الا السمك ولا شك بان الاقوى هو قول الائمة - 00:10:46
قال رحمه الله تعالى لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاته. اذا معنى هذا ان هناك كما يذكى وهناك ما لا يذكى فما لا يذكى ما لا يقدر عليه الانسان فيما لو ندب بعير يعني شرد - 00:11:04
مر من صاحبه وعجز عن الامساك به فانه يحبسه بطريق السهم وهذا قد حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ندب بعير بذي الحليفة ولم يكن في القوم الا خيل يسير فانهم تبعوه فلم يستطيعوا - 00:11:24
القى عليه احد الصحابة رضي الله تعالى عنه سهما فحبسه وسيذكر المؤلف ربما هذا الحديث في شيء من الزيادة ونبينه ان شاء الله. اذا هناك ما لا يمكن زكاته فهذا هناك طرق لتذكيته وهناك ما لا يحتاج الى ذكاة - 00:11:46
كصيد البحر فانه لا يحتاج الى ذكاة. لكن الذي يحتاج الى ذكاة ما يعيش في البر سواء كان من حيوان البر او كان ايضا من الحيوان المائي الذي يعيش ايضا في البر - 00:12:08
نعم قال لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ما اهل لغير الله به والمنخرقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما وما اكل السبع الا ما ذكيتم - 00:12:24
كامل الاية عندك ولا ان تكمل؟ لا كاملة عندي وعندك في بعض النسخ ليست كاملة اذا هذه الاية ايها الاخوة التي في سورة المائدة في اوائل سورة المائدة الله سبحانه وتعالى بين ما يحرم - 00:12:49
وقال سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب الا ما ذكيتم هذا هو محل الشاهد - 00:13:04
وقال ايضا في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق اهل لغير الله به - 00:13:24
الى اخر الاية فمن اضطر غير الداع. اذا هذه الاية كما ترون ايها الاخوة قالت الا ما ذكيتم. والخطاب انما ولماذا للعقلاء وهو في الاصل يتجه الى المؤمنين ولكن يدخل في ذلك اهل الكتاب كما سيأتي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:13:40
حل لهم ولا شك بان الذبيحة لها شروط فلا بد من توفر شروط خمسة لان هناك ذابح وهناك محل للذبح وهناك الة يذبح بها وهناك فعل يفعل وهو قطع الحلق والحلقوم وبعضهم يلحق - 00:14:03
بذلك الودجين وهناك ذكر وهو كلمة بسم الله هذه امور سيتناولها المؤلف ان شاء الله تعالى بشيء من التفصيل اي يبين شروط التذكية ولكن ايضا سيذكر المؤلف ما في البحر فهل كل ما في البحر مأكول او لا؟ فظا - 00:14:23
قال رحمه الله الا السمك وشبهه الا السمك من الحوت وغيره تعلمون البحر فيه اشياء كثيرة ولذلك سيأتي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ووقف الامام احمد رحمه الله تعالى امام اهل السنة عند هذا الحديث فقال هو - 00:14:44
خير من مئة حديث ليس معنى انه يفضل بعد بعض احاديث رسول الله على بعض وان بعضها ليست له قيمة لا حاشاه ان يقول ولكن لما يشتمل عليه هذا الحديث من قواعد احكام الاسلام ومن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ولانه بكلمتين اعطانا - 00:15:04
حكم ما في البحر وسنعلق عليه بمزيد ان شاء الله عندما يذكره المؤلف قال الا السمك وشبهه مما لا يعيش الا في فانه يباح بغير ذكاة وان طفا وان طفا هذه كلمة اشار اليها المؤلف الشارة ولكن فيها خلاف كبير بين العلماء ولهذا ولذلك نشير اليه - 00:15:26
المؤلف وان طفا فالمؤلف قلت لكم رحمه الله تعالى وهو العالم المطلع العارف اذا باقوال العلما ومن يطلع على كتابه العظيم ديوان الاسلام والموسوعة الكبرى المغني يعرف ايضا معرفته رحمه الله تعالى باقوال العلماء - 00:15:52

ولكنه صف هذا الكتاب واختصر وهذبه من كتابه المغني. ولذلك قال ولو طفا. اذا كلمة ولو طفى يشير فيها الى شيء معنى هذا ان هناك من يرى ان ما يطفي - 00:16:15

يعني ما يموت في البحر ثم يطفو على سقف البحر على سطح البحر ان ذلك عند البعض ليس بحلال وهذه مسألة مختلف فيها وجمهور العلماء يذهبون الى ان كل ما في البحر فهو حلال. حتى وان طفى اي ما مات في البحر - 00:16:30

ولفظه البحر يعني طلع على سطح الماء على اعلاه وهو كذلك حلال وهذا هو قول الائمة مالك والشافعي واحمد وهو ايضا مروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فانه قال الطافي حلال - 00:16:52

وقال رضي الله تعالى عنه ثبت عنه رضي الله تعالى عنه اي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال كل ما في البحر قد زكاه الله سبحانه وتعالى لكم كل ما في البحر قد زكاه الله سبحانه وتعالى لكم اي انه في - 00:17:09

المذكر وروى ايضا شريك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء في البحر فهو مذبوح وحجة الجمهور هو ما اثر عن ابي بكر وهذا الاثر ايظا عن شريك ويستدلون بقول الله سبحانه وتعالى احل - 00:17:30

فلكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حربا فان الله سبحانه وتعالى في هذه الاية قد احل لنا ما في البحر. احل لكم صيد البحر - 00:17:52

عامه وجاءت احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الحديث الصحيح الذي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء - 00:18:11

وان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فانظروا الى افادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والى تعليمه والى بيان ما يحتاج الى بيان. فالرجل سأل عن ماذا عن حكم ماء البحر من حيث الطهورية - 00:18:30

وارشده رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابه الى ما سأل عنه وزاده امرا ان لم يكن اهم فلا يقل اهمية عما سأل عنه وهو ماذا ميتة البحر فقال عليه الصلاة والسلام - 00:18:49

في البحر هو الطهور ماؤه زاد الحل ميتته اذا هذا دليل على ان كل ما في البحر فهو حلال حتى وان طفا فان هذه هذا الحديث يدل على ان ميتة البحر انما هو حلال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه - 00:19:07

وسلم بين ميت فيه وما يجزر عنه البحر او ما يلقيه البحر ولو كان هناك فرقا بين لو كان هناك فرق بينهما لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا - 00:19:29

لكن وهذا الذي اثر عن ابي بكر قال به ايضا ابو ايوب من الانصاري من الصحابة وروي عن جابر ابن عبد الله وهو قول طاووس وابن سيرين من التابعين انهما قالا بكراهة ما يطفو على البحر - 00:19:47

يعني ما يموت في البحر ويطفو قال بانه يكره اكله وحجة هؤلاء حديث جابر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ما القى البحر او جزر عنه فكلوا ما معنى القى البحر يعني قذفه خارجه - 00:20:05

وجزر عنه اذا امتد البحر ثم عاد ماؤه يبقى بعض السمك خارجه فهذا كلوه وما مات فيه فطفى فلا تأكلوا. فما جواب جمهور العلماء عن هذا الحديث؟ اجابوا عنه بان راويه ابو داوود - 00:20:25

صاحب السنن قال بانه موقوف على جابر واذا كان موقوفا على جابر فيقابله قول ماذا؟ ابي بكر وابي ايوب وابو بكر قوله اولى الى جانب الايات ذاكرته لكم واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:43

ولذلك قال الامام احمد في هذا الحديث هو خير من مئة حديث والطهور ماؤه الحل ميتته هو خير من مئة حديث وبهذا نتبين ايها الاخوة بان كغيره يحل لكنه ليس بمنزلة ما يلقيه البحر - 00:21:03

او ما يجده الانسان حيا فانه يختلف ولكن الصحيح ان ذلك حلال لصراحة الادلة ودلالتها عليه نعم الذي يعيش في البر والماء يأخذ حكم البر. لانه اذا اجتمع حظر واباحة قدم الحظر. وفي القاعدة الفقهية اذا - 00:21:25

اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وستأتي امثلة لذلك يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال وان طفا لقول النبي صلى الله عليه واله

وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:21:48
قال رحمه الله والجراد وانتم تعلمون بان السائل يجهل الحكم ومع ذلك قال له هو الطهور ماء والحل ميتته ولم يستثني الرسول صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول احل لكم صيد - 00:22:06
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. اذا الاية ايظا عامة تشمل كل ما في البحر قال رحمه الله والجراد والجراد ايضا قد وردت في الجراد احاديث ومنها حديث عبد الله ابن ابي اوفى المتفق عليه قال - 00:22:21
هل غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سنين نأكل الجراد تعلمون هناك من يكره الجراد يعني من حيث التفصيل فيه كلام. العلماء متفقون على انه يؤكل. لكن بعضهم يقولون اذا مات - 00:22:40
سبب السبب ان تأخذه وتلقيه في القدر هذا سبب من الاسباب او تغرقه بالماء هذا سبب من الاسباب تأكله. لكن لو قتله البرد عند بعض العلماء يكره اكله وهذا نقل عن الامام مالك وهي رواية للامام احمد. ولكن الراجح - 00:22:56
ان الجراد مباح وانه يؤكل بما فيه. وهذا هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة قال والجراد لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال احلت لنا ميتتان - 00:23:15
اذا الجراد سماها رسول الله ميتة لان الجراد يأتي حيا كما تعلمون ولكنك تأكله ميتا لانك لا تذبحه لا تذكيه ومن قال ومن قال بتزكيته فهو قول ضعيف اذا تؤكل ميتته لانه لا يذكى - 00:23:39
احلت لنا ميتتان السمك والجراد وفي رواية الحوت والجراد. وكذلك ايضا حلت لنا ميتتان ودمان اما فهما الكبد والطحال. فالكبد كما ترون هي دم. وكذلك ايضا الطحال. واباحها الله سبحانه وتعالى. اذا هي - 00:23:58
من قول الله تعالى او دما نعم. قال ولان زكاتهما في العادة لا تمكن. وان وان وزكاتهما غير ممكنة. لانه يعني طائر كثير صغير الحجم يصعب على الانسان ان يمسك به ويذبحه وفيه مشقة. نعم. ولان زكاتهما في العادة لا تمكن - 00:24:18
فسقط اعتبارها قال وما يعيش من البحر في البر لا يحل الا بالذكاة. هذا الذي سألت عنه وما يعيش من البحر في البر لابد من لانه هنا اجتمع فيه امران الحظر والاباحة فحيوان البحر يباح اكله - 00:24:44
تذكية وحيوان البر لابد فيه من تذكية وامامنا حظر واباحة فاذا اجتمع الحظر والاباحة فبايهما نقدم قال العلماء اذ اذا اجتمع الحظر والاباحة قدم الحظر وهذا من باب الاحتياط حيطة الانسان لدينه وبعده - 00:25:07
خشية ان يقع في الحرام وقالوا ايضا في القاعدة الفقهية اذا اجتمع الحلال والحرام ما قدم ماذا الحرام؟ اذا اجتمع الحلال والحرام قدم الحرام يعني اخذ بالمنع فيه ولذلك بالنسبة - 00:25:28
للاخت الجمع بين الاختين بملك اليمين. قال عثمان رضي الله تعالى عنه احلتهما اية وحرمتهما اخرى قال ونأخذ بالمنع. لانه احوط. نعم قال وما يعيش من البحر في البر لا يحل الا بالذكاة - 00:25:46
لانه مقدور على ذبحه الا السرطان فانه لا زكاة له. الا السرطان فانه لا ذاكة له. وفيه خلاف ايضا. ولكن قالوا لا ذكاة فيه لماذا؟ علم ابو احمد رحمه الله تعالى وكذلك الحنابلة - 00:26:08
قالوا لان القصد من الذكاة هو اخراج الدم. حتى يطيب الحيوان لانه بخروج الدم يطيب الحيوان ايضا ولا تستخبثه النفوس. قالوا وهذا لا دم فيه اذا لا يذبح وهو حيوان بحري نعم - 00:26:25
قال الا السرطان فانه لا ذكاة له فاشبه الجراد وقال القاضي رحمه الله لا يباح بغير زكاة وهو قول لبعض العلماء لكن القول المشهور انه لا يذكى والتعليل بانه لا دم فيه. ولذلك القصد من الذاكرة حتى سيمر بنا - 00:26:43
بعد قليل بانه اذا مات حيوان يعني ناقة ماتت ناقة وفي بطنها جنين من العلماء من يرى انه يذبح وان خرج ماذا ميتا حتى يخرج الدم وهذا مروي عن عبد الله ابن عمر - 00:27:03
رضي الله تعالى عنهما قال وعن احمد رحمه الله تعالى ان الجراد لا يباح الا ان يموت بسبب كتغريقه وطبخه قال والاول المذهب يعني كتغريقه او يموت كما ذكرت لكم ايظا بالبرد يعني يقع في مكان فيشتد عليه البرد فيقتله هذا - 00:27:19

فهو ايضا مروي عن الامام مالك قالوا والاول المذهب. اول المذهب انه يحل مطلقا سواء مات بسبب او بغير سبب فلو قدر انه جاء قطيع من الجراد فنام في مكان في مكان بارد فقتله البرد فقالوا هذا يجوز لانه مما اباحه الله سبحانه وتعالى يباحه - 00:27:41
هو ما في بطنه قال ولو وجد سمكة في بطن اخرى. يعني انسان وجد سمكة صغيرة في بطن سمكة كبيرة او في حوصلة طائر او طائر ايضا اكل سمكة صغيرة واكل جرادة - 00:28:10
او جرادا او حبا يعني او وجد القاص سمكة صغيرة في حوصلة طائر او او وجد في حوصلة جرادة هذا هو المعنى الكلام مختصر او وجد في حوصلته ايضا جرادة او حبا او شعيرا او غير ذلك - 00:28:29
فانه يبقى حلالا او وجد الحبة في روث بعير. في روث بعير او قالوا ايظا وجد ذلك فيما يخرج من الجواميس ونحوها في الخفي يعني يسمى خفي ما يخرج من البقر. وكذلك من الجواميس يسمى. لو وجد ايظ فيه - 00:28:49
قالوا فانه ايضا يكون مباحا. لان هذه الاشياء ليست نجسة ولكن الكلام ان هذا استخدم فهل يجوز ان يستخدم الرجيع ولذلك جاءنا الامام احمد في رواية ان ما اكل لا يوكل مرة اخرى. ما اكل لا يؤكل مرة اخرى. لماذا؟ لان النفوس - 00:29:09
الا تستخبثوا تكرهه تراه خبيثا ولذلك نجد ان الشافعي فرقوا بين ما يوجد في بطن السمكة لانها من جنسها فهذا لا يضر. وما يوجد في بطن محوصلة طائر من جرادة او حب او غيره فقالوا هذا لا يؤكل. فهم - 00:29:31
وافقوا الحنابلة في شطر وخالفوهم في الشطر الاخر او وجد الحب في روث بعير حل لانه في محل طاهر ولا زكاة له واشبه ما مات في الماء. يعني ولان هذه الحبوب لا تذكى. ووجدت في مكان طاهر لانها مما استثنيت ليست هذه من النجسة - 00:29:51
ولذلك وتعلمون ما جاء في بول الابل في قصة العرانيين الرسول صلى الله عليه وسلم وجههم الى الراعي وان يشربوا من ابوال والبان الابل وهناك اختلف العلماء في حكم ابوال الابل هي نجسة او لا؟ وحديث العرانيين المتفق عليه انما هو دليل على طهارتها - 00:30:15
قال وعنه رحمه الله ما اكل مرة لا يؤكل ثانية. رأيتم هذه رواية اخرى عن الامام احمد ان ما اكل لا يؤكل مرة اخرى لانه رجيع فيكون مستخبثا قال ولو صاد الوثني حوتا حل - 00:30:38
ولو صاد الوثن انظروا ما قال الكافر. لان الكافر يدخل فيه الكتاب وغير الكتاب ولكن المؤلف رحمه الله تعالى اخرج الكتابي لان ذبيحته تجوز. فقال الوثني ولو صاد الوثني فان ما صاده مباح لماذا؟ لانه لا يحتاج الى ذكاة الوثني لا تجوز تذكيته - 00:30:59
يعني لا يجوز لنا ان نأكل مما يذكيه المشرك الوثني. لا يجوز للمسلم ان يأكل منه لكن ان تشتري من بضائعه من ملابسه التي ليس فيها عرق ليست مستعملة. ايضا ما ذكره المؤلف فهذا كله جائز - 00:31:23
قال ولو صاد الوثني حوتا حل وعنه رحمه الله لا يحل. والاول اصح لانه لا ذكاة له فاشبه اما لو اخذه ميتا. ما هو الذي قال والاول واصح انه لو صاد الوثني فان صيده مباح للمسلمين - 00:31:43
ليأكل هذا هو الصحيح لماذا؟ لان هذا ليس ذبيحة. فيذكيها الوثني. فكما لو اشتريت من كافر نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:32:03